



قرار مجلس الإدارة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات

العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٤

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛ وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛ وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم وتعديلاته؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد تنظيم الترخيص لنشاط السمسرة في الأوراق المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط القيد والتجديد والشطب في جداول الوكلاء العقاريين والوسطاء العقاريين والقواعد والمعايير المنظمة لمزاولة أعمالهم؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط الاستحواذ أو السيطرة على شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات إدارة صناديق الاستثمار وقواعد توفيق الأوضاع وفقاً للمادتين (٣٢٨ مكرر، ٣٢٨ مكرر أ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال؛ وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط تملك أسهم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٨.

١ تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٣ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠ وقرار رقم ١٤٣ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣ وقرار رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ وقرار رقم ٧٤ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ وقرار رقم ١٢٤ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ وقرار رقم ١٧٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ وقرار رقم ٦٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ وقرار رقم ١٧٥ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ وقرار رقم ٩٦ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ وقرار رقم ١١٠ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ وقرار رقم ١٦٦ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ وقرار رقم ١٧١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ وقرار رقم ٢٠٦ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ وقرار رقم ٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ وقرار رقم ٢٥ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ وقرار رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ وقرار رقم ١٤٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦.



قرار

(المادة الأولى)

تسري أحكام هذا القرار بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وقواعد تملك أسهمها. ولا تسري الأحكام الخاصة بهيكل الملكية أو إجراءات نقل ملكية الأسهم الواردة بهذا القرار على البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري التي يرخص لها بمباشرة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية أو شركات الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية.

(المادة الثانية)^٢

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الشركة العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية	هي الشركة المرخص لها من الهيئة بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية، ويشار إليها في أحكام هذا القرار بـ «الشركة العاملة».
المساهم الرئيسي	المساهم المالك لنسبة ١٠% فأكثر من رأس مال الشركة سواء بمفرده أو من خلال أطرافه المرتبطة.
الأطراف المرتبطة	يقصد بالأطراف المرتبطة الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار، ويعد من بينهم الأشخاص الطبيعية وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الأشخاص الاعتبارية إذا كانت تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، وكذلك مجموع الأشخاص الخاضعة للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو الذي يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منهما.
المؤسسات المالية	١. البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري. ٢. شركات التأمين أو إعادة التأمين. ٣. الشركات التي يكون غرضها الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو زيادة رؤوس أموالها. ٤. الشركات والجهات التي تزاول نشاط البورصات. ٥. شركات الوساطة في السندات والمتعاملون الرئيسيون. ٦. شركات رأس المال المخاطر. ٧. شركات المقاصة والإيداع والقيود المركزي. ٨. شركات التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري. ٩. شركات التأجير التمويلي أو التخصيم. ١٠. شركات التمويل الاستهلاكي. ١١. شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر. ١٢. صناديق الاستثمار. ١٣. شركات الاستثمار المباشر.

^٢ تم إضافة البندين ١٤، ١٥ بتعريف المؤسسات المالية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٣ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣، ثم تم استبدال (تعريف مصطلحات «الشركة العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية» «الشركة العاملة»، «المؤسسات المالية»، «التملك غير المباشر» والواردة بالمادة الثانية)، وإضافة تعريف جديد لمصطلح «المستثمر المؤهل» بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩.



رئيس الهيئة

<p>١٤. الهيئة القومية للبريد. ١٥. صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ حجم أموالها المستثمرة أكثر من ١٠٠ مليون جنيه. ١٦. جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. ١٧. صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية. ١٨. صندوق مصر الفرعي للخدمات المالية والتحول الرقمي. ١٩. الشركات أو الجهات من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة الصادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة. ٢٠. الأشخاص الاعتبارية الأجنبية التي تمارس إحدى الأنشطة المالية المصرفية أو غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة جهة تمارس اختصاصات مثيلة للبنك المركزي المصري أو الهيئة بحسب الأحوال. ٢١. المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية التي توافق عليها الهيئة.</p>	
<p>الحالات التي يتم فيها تملك أسهم أو السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بالشركات العاملة وذلك باسم طالب التملك أو أطرافه المرتبطة، ويدخل في حساب الملكية شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركات.</p>	<p>التملك المباشر</p>
<p>هي نسبة المساهمة لأحد الأشخاص من خلال أطرافه المرتبطة في رأس مال الشركة المرخص لها المستهدفة أفقياً أو رأسياً وصولاً للمستفيد النهائي.</p>	<p>التملك غير المباشر</p>
<p><u>يقصد بالمستثمر المؤهل أي مما يلي:</u> أ) الأشخاص الطبيعيون من ذوي الخبرة التي لا تقل عن عشر سنوات في مجال إدارة الأموال واستثمارها و/ أو الاستثمار المباشر و/أو المجالات المرتبطة بالأنشطة المالية المصرفية أو غير المصرفية، على ألا تقل قيمة الأصول السائلة أو الأوراق أو الأدوات المالية المملوكة له عن عشرة ملايين جنيه. ب) الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة وأجهزة الدولة التي تسمح القوانين والقرارات المنظمة لها بمزاولة أنشطة مالية واستثمارية بما فيها تأسيس الشركات أو المساهمة فيها. ج) شركات الأموال التي لا يقل حقوق ملكيتها عن عشرة ملايين جنيه. د) المؤسسات المالية المشار إليها بهذا القرار.</p>	<p>المستثمر المؤهل</p>
<p>هي إحدى الشركات التي يتم تأسيسها والترخيص لها كشركة رأس مال مخاطر، وتكون ذات غرض وحيد هو الاستحواذ على شركات أخرى، وتقوم بالحصول على التمويل اللازم للقيام بعمليات الاستحواذ من خلال طرح زيادة رأس مالها في اكتتاب خاص.</p>	<p>الشركة ذات غرض الاستحواذ^٣ PURPOSE SPECIAL ACQUISITION COMPANY «SPAC»</p>

٣ - تم إضافة تعريف جديد (الشركة ذات غرض الاستحواذ) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٤.



تأسيس وترخيص الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

(المادة الثالثة)

تكون الموافقة على طلبات تأسيس أو ترخيص الشركات العاملة في ضوء حاجة السوق للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس شركة لمباشرته بناءً على دراسة للسوق تعتمد من مجلس إدارة الهيئة أو تقديم منتجات جديدة أو تطوير منتجات قائمة بحسب الأحوال، وبمراعاة توافر الاشتراطات الأخرى الواجب الالتزام بها وفقاً للتشريعات المنظمة لكل نشاط.

وبالنسبة للشركات ذات غرض الاستحواذ فتلتزم بتقديم طلب قيد أسهمها بالبورصة خلال شهر من تاريخ حصولها على الترخيص وإلا اعتبر ترخيصها كأن لم يكن، وفي حال شطب قيد أسهم الشركة من البورصة يتم إلغاء ترخيصها وتلتزم باتخاذ إجراءات التصفية، وذلك ما لم تقدم الشركة مبررات تقبلها الهيئة؛

(المادة الرابعة)°

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص المطلوبة وفقاً للتشريعات المنظمة لكل نشاط، يجب على الشركات الراغبة في الحصول على موافقة مبدئية على التأسيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية، الالتزام بما يلي:

- ١- تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة.
- ٢- ألا تقل نسبة مساهمة المؤسسة المالية عن (٢٥%) من رأس مال الشركة، أو ألا تقل نسبة مساهمة المستثمر المؤهل عن ثلثي رأس مال الشركة، مع الالتزام بالضوابط الخاصة بهيكل الملكية لبعض الأنشطة المالية غير المصرفية على النحو الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.
- ٣- الإفصاح عن المستفيد النهائي للمساهمين وفقاً للأحكام الواردة بالباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- ٤- وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.
- ٥- ألا يقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة عن (٢٥%).
- ٦- الانتهاء من إجراءات التأسيس خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة المبدئية، ويجوز للهيئة مدها لمدد أخرى بناءً على مبررات تقبلها الهيئة وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض الأنشطة، وفي حالة عدم إنهاء تأسيس الشركة في المدد المحددة تعتبر موافقة الهيئة المبدئية كأن لم تكن.
- ٧- استيفاء كافة متطلبات الحصول على الترخيص خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ القيد بالسجل التجاري، ويجوز مدها بناءً على مبررات تقبلها الهيئة، وفي حالة تجاوز الشركة المدد المحددة للتقدم بمسندات الترخيص يجوز للهيئة في ضوء حاجة السوق قبول الطلب بعد تحديث مسندات الشركة بما فيها تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية جديدة واستيفاء كافة متطلبات الترخيص بمزاولة النشاط وفقاً للضوابط المعمول بها وقت تقديم طلب الترخيص، على أن يكون من بينها توافر خبرة في القطاع المالي المصرفي و/أو غير المصرفي لدى نصف أعضاء مجلس إدارة الشركة على الأقل بخلاف العضو المنتدب وذلك وفقاً لمدد الخبرة المنصوص عليها بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في شأن كل نشاط، ومع الالتزام بأن يكون ربع أعضاء مجلس إدارة شركات التأمين على الأقل من ذوي الخبرة في مجال التأمين. ولا تسري متطلبات الخبرة الواردة بهذا البند في شأن الشركات التي تقدم استشارات مهنية.

٤ - تم إضافة الفقرة الثانية بـ (المادة الثالثة) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦.

٥ - تم استبدال نص المادة الرابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩.



رئيس الهيئة

- ٨- أن يتم بدء العمل في النشاط والانتهاج من التجهيزات المطلوبة وتعيين فريق العمل بالخبرات المطلوبة وفقاً لكل نشاط والبدء الفعلي للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص، ويجوز مد هذه المدة في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة، وفي حالة عدم البدء الفعلي للنشاط في المدد المحددة يعتبر الترخيص لا غيا.
- ٩- استيفاء نموذج الإفصاح المعد من الهيئة في شأن التحقق من مصادر أموال مؤسسي الشركة ومساهميها الرئيسيين.
- ١٠- ألا يكون أي من مؤسسي الشركة أو مساهميها الرئيسيين أو المستفيدين النهائيين أو أعضاء مجلس الإدارة مدرجين في القوائم السلبية المتعلقة بالعقوبات المحلية أو الدولية.
- ويشترط أن يتوافر في الشخص الاعتباري الذي يجوز له المشاركة في تأسيس الشركات العاملة ما يلي:

- أ- ألا يكون في حالة إعسار مالي أو إفلاس.
- ب- ألا تكون الهيئة قد اتخذت ضده أو أي من مساهميها الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارته إجراءات تحريك الدعوي الجنائية بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها في القوانين والقواعد المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو صدرت ضد أي منهم أحكام قضائية نهائية في أي من تلك الجرائم والجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها، أو يكون قد صدر ضد أي منهم أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم رد إليه اعتباره.
- ج- ألا تكون الجهة الإدارية التابع لها قد اتخذت ضده أي من التدابير الاحترازية أو الجزاءات الإدارية باستثناء التنبيه والإنذار- خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب التأسيس مالم تكن قد أزيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة.

كما تسري الأحكام الواردة بالبنود السابقة على المستثمرين المؤهلين المشاركين في تأسيس الشركة العاملة.

وتلتزم الشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية بإخطار الهيئة قبل قيامها بإجراء أي تعديل في تشكيل مجالس إدارتها، ويعد مضي أسبوعين دون رد من الهيئة بمثابة موافقة على إجراء هذا التعديل.

(المادة الخامسة)

ضوابط نقل ملكية أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

مع عدم الإخلال بالمادة (٢٧ مكرراً ١) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، وكذا أحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمادتين ٣٢٨ مكرراً، ٣٢٨ مكرراً ١ منه، تسري الأحكام التالية بشأن ضوابط تملك الشخص الطبيعي أو الاعتباري -بطريق مباشر أو غير مباشر سواء بمفرده أو من خلال مجموعة مرتبطة - في رأسمال أو حقوق التصويت بأي شركة من الشركات العاملة.

(المادة السادسة)

على كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك ٥% من رأس مال أو حقوق التصويت لإحدى الشركات العاملة أن يخطر الهيئة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ تملكه لهذه النسبة.

ويحظر على أي شخص طبيعي - بغير طريق الميراث أو الوصية - أو على أي شخص اعتباري أن يمتلك نسبة ١٠% من رأس المال المصدر للشركة العاملة أو حقوق التصويت بها زيادة ملكيته فيها بنسبة ٥% ومضاعفاتها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، وذلك مع عدم الإخلال بنسب الملكية القائمة وقت العمل بهذا القرار بشرط عدم زيادة هذه النسب إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.



رئيس الهيئة

لا يجوز نقل ملكية أسهم الشركات العاملة في الفترة من تاريخ التأسيس وحتى الترخيص إلا بموافقة مسبقة من الهيئة وأن يتوافر في المساهم الجديد ذات المتطلبات الواردة بالمادة الرابعة من هذا القرار.

(المادة السابعة)

تقدم طلبات نقل ملكية أسهم الشركات العاملة إلى الهيئة، ويرفق بالطلب ما يلي :-

١. بيان يتضمن كمية ونسبة الأوراق المالية أو حقوق التصويت محل التعامل.
 ٢. بيان بالمساهمات المباشرة وغير المباشرة في رأس مال أو حقوق التصويت بأي من الشركات العاملة الأخرى في ذات النشاط متضمنا اسم الشركة ونسبة وكمية المساهمة وذلك بالنسبة لمقدم الطلب وأطرافه المرتبطة.
 ٣. أي اتفاق أو تنسيق ما بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتعلق بكيفية ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة محل طلب التملك.
 ٤. الإفصاح عن المستفيد النهائي لطالب التملك وفقاً للقواعد والأحكام الواردة بالبواب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.
 ٥. إقرار من طالب التملك أو ممثله القانوني بصحة كافة المستندات والبيانات المقدمة للهيئة.
 ٦. بيان بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية في مجال عمل الشركة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
 ٧. بيان معتمد من طالب التملك بالأحكام الصادرة ضده خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب في إحدى الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها في الأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون الشركات أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو جريمة ماسة بالشرف والأمانة، أو تقديم إقرار بعدم صدور أية أحكام بشأن تلك الجرائم أو المخالفات.
 ٨. ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة طلب التملك.
- وفي حالة طلبات التملك لنسبة ٢٥% أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت، يتم تقديم المستندات والبيانات الإضافية التالية :-

١. الأهداف التي يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها من التملك.
٢. الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهاته فيما يتعلق بإدارة الشركة والسياسة التي ينوي إتباعها في تصريف شئونها.
٣. صحيفة الحالة الجنائية وشهادة بمدى صدور أحكام حجر أو إفلاس للأشخاص الطبيعيين (أو ما يقابلها بالنسبة للأجانب).
٤. إذا كان الطالب بنكا أو مؤسسة مالية أجنبية يتعين تقديم ما يثبت خضوعه لرقابة سلطة رقابية في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي تشابه اختصاصات البنك المركزي المصري أو اختصاصات الهيئة في مجال النشاط، مع ارفاق شهادة بالجزاءات أو التدابير الموقعة من الجهة الرقابية الخاضع لها الشخص الاعتباري طالب التملك حال كونه بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية.
٥. تعهد من الشخص الاعتباري وممثله القانوني بإخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير السيطرة والالتزام بإرسال هيكل الملكية الجديد للشخص الاعتباري متضمناً كل من يملك ١٠% أو أكثر من أسهمه أو حقوق التصويت به، وضرورة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة في حال ترتب على تغيير السيطرة على الشخص الاعتباري تجاوز النسب المحددة بهذا القرار.



(المادة الثامنة)^٦

يراعى عند البت في طلبات الحصول على موافقة الهيئة على التملك الاعتبارات التالية: -

١. مدى توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية في مجال عمل الشركة في ضوء نسبة الملكية المطلوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
 ٢. مدى مساهمة طالب التملك والأطراف المرتبطة به في الشركة المطلوب الاستحواذ عليها وغيرها من الشركات العاملة في ذات النشاط وتأثير ذلك على السيطرة في ضوء نسبة الملكية المطلوبة.
 ٣. مدى صدور أحكام قضائية نهائية ضد مقدم الطلب بإشهار الإفلاس، أو إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو بإحدى الجرائم المقيدة للحرية المنصوص عليها في القوانين التي تشرف عليها الهيئة أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أو في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
 ٤. مدى وجود تحقيقات تجريها الهيئة أو طلبات لتحريك الدعوى الجنائية بشأن مخالفات جسيمة للقوانين التي تشرف عليها الهيئة سواء كانت ضد الشخص الطبيعي طالب التملك أو ضد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة طالبة التملك.
 ٥. الالتزام بإعمال نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.
- وفي جميع الأحوال؛ يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة في حالة طلبات التملك للشخص ومجموعته المرتبطة لشركة تمثل ١٠% فأكثر من حجم السوق لأي نشاط، وذلك في حالة نسب الاستحواذ التالية: -

- ثلث رأس المال أو حقوق التصويت.
- نصف رأس المال أو حقوق التصويت.
- ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت.
- ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت.

ويتم حساب حجم السوق لكل نشاط وفقاً لأخر بيانات سنوية سابقة على تقديم طلب التملك.

٦- الالتزام بالبندين (٩، ١٠) المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القرار في شأن طالب التملك (المساهم الرئيسي) والمستفيد النهائي.

وفي جميع الأحوال، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة أو مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال قبل إجراء الفحص النافي للجهالة لأي من الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية وذلك وفقاً للنموذج التي تضعه الهيئة في هذا الشأن.^٧

(المادة التاسعة)

يُعتبر استمرار توافر المتطلبات الخاصة بهيكل ملكية الشركة الوارد بالمادة الرابعة من هذا القرار وكذا توافر الخبرات والشروط في أعضاء مجلس الإدارة أو القائمين على إدارة الشركة تبعاً لكل نشاط، أحد شروط استمرار الترخيص للشركة بمزاولة النشاط.

^٦ أضيف البند رقم ٥ من المادة الثامنة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٣ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠ ثم تم تعديله بموجب قرار المجلس رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ وأضيف البند رقم ٦ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٦ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١.
^٧ تم إضافة الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠.



رئيس الهيئة

ويشترط لنقل ملكية أسهم الشركات العاملة القائمة مراعاة أحكام هذا القرار، وأن يتم نقل الملكية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتوافر بشأنهم ذات المتطلبات الواردة بالمادة الرابعة من هذا القرار وأن يتوافق هيكل الملكية الجديد مع متطلبات البند (٢) من الفقرة الأولى بالمادة الرابعة المشار إليها.

(المادة العاشرة)

لا تسري متطلبات التأسيس والترخيص الواردة بالمادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار على الشركات الحاصلة على موافقة مبدئية بالتأسيس من الهيئة أو ترخيص مؤقت منها في تاريخ العمل بهذا القرار، وتسري بشأنها القواعد والإجراءات الصادر في ظلها الموافقة المبدئية أو الترخيص المؤقت.

(المادة الحادية عشرة)

على الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة المصرية متابعة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة الثانية عشرة)^٨

تُلغى القرارات التالية: -

١. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥.
 ٢. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧، عدا المادة التاسعة منه فتسري على كافة الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار (رقم ٥٣) لسنة ٢٠١٨.
- كما يلغى كل حكم في أي قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة عشرة)^٩

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

^٨ - تم حذف عبارة (عدا البند رقم ٢ من المادة الثالثة منه) الواردة بالبند رقم ٢ من المادة الثانية عشرة بموجب قرار المجلس رقم ٦٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨.

^{٩٩٩} لا تسري أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ على الشركات السابق حصولها على ترخيص بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية وتزاول النشاط فعلياً.

وعلى الشركات المرخص لها بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية ولم تقم بمزاولة النشاط فعلياً أن توفق أوضاعها باستيفاء المتطلبات اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، وفي حال عدم التزام الشركات بتوفيق أوضاعها أو تقديم مبررات تقبلها الهيئة لمد مهلة مزاولة النشاط يعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة للنظر في إلغاء الترخيص الممنوح لها.

كما يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩.



جدول (١)٠

النشاط	نسبة مساهمة المؤسسة المالية او المستثمرون المؤهلون
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية	
١. تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل.
٢. الاستشارات المالية عن الأوراق المالية	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل.
الشركات العاملة في مجال التأمين	
١. شركات التأمين (أشخاص/ممتلكات)	<p>يشترط أن تكون نسبة المساهمة المملوكة للشركات التأمين وإعادة التأمين بها لا تقل عن ٢٥% من رأس المال، على أن تكون شركة التأمين مصنفة من قبل أحد جهات التصنيف الدولية التالية وبما لا يقل عن التصنيف قرين كل جهة:</p> <p>Standard & Poors (BBB)</p> <p>Fitch (BBB)</p> <p>Moody's (Baa)</p> <p>A.M Best (B +)</p> <p>وفي حالة انخفاض هذه النسبة بعد الترخيص بسبب زيادات رؤوس الأموال، يجوز استكمال هذه النسبة من المؤسسات المالية شريطة ألا تقل حقوق ملكيتها عن خمسة مليارات جنيه ولا يقل تصنيفها الانتمائي عن المستوى الدال على القدرة بالوفاء بالالتزامات (BBB+).</p>
٢. شركات الوساطة في التأمين / إعادة التأمين	يشترط توافر مؤسسات مالية بنسبة لا تقل عن (٢٥%) .
٣. شركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل.

١٤ تم تعديل البند رقم ١ الخاص بتقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية من الجدول (١) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٤ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ ثم تم التعديل بموجب قرار المجلس رقم ٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣، ثم تم استبدال الجدول بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩، على أن تلتزم شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بإصدار وثيقة تأمين ضد الأخطار المهنية وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة بما يتلاءم مع حجم ونطاق المسؤوليات المترتبة على مزاوله مهامها، كما يجب استيفاء العضو المنتدب لهذه الشركات والعاملين بها من شاغلي الوظائف الرئيسية الخبرة الكافية في مجال تصنيف الأوراق المالية أو في مجال تحليل الائتمان ودراسة الجدارة الائتمانية وفقاً للمادة (٢٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، واجتياز العضو المنتدب لتلك الشركات المقابلة الشخصية بالهيئة والاختبارات اللازمة لشغل هذا المنصب.

ويجب على الشركات المشار إليها مزاوله نشاطها وفقاً لنموذج العمل المتبع لدى إحدى الجهات الدولية الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩، أو أن تقدم شهادة من إحدى هذه الجهات تفيد العمل وفقاً للنموذج المتبع لديها.



رئيس الهيئة

لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل.	٤. شركات خبراء التأمين الاستشاريين
الشركات العاملة في مجال التمويل العقاري	
الالتزام بحكم البند (ب) من المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري.	١. شركات إعادة التمويل العقاري
لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل.	٢. شركات خبرة التقييم العقاري
لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل.	٣. شركات وساطة التمويل العقاري
الشركات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي	
الالتزام بحكم البند (٣) من المادة (٩) من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.	شركات التمويل الاستهلاكي